

اللجنة المصرفية في ظل قانون 09-23

Banking committee under law 23-09

د. محمد نبهي *

مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية،

جامعة البويرة، البويرة 10000، الجزائر، m.nebhi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2024/05/11؛ تاريخ القبول: 2024/06/28؛ تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص

تعد اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة في مجال ضبط النشاط المصرفي، وقد كانت المبادرة الأولى لإنشاء هاته الهيئة بموجب القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث كانت تتولى رقابة مدى احترام المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وقواعد حسن سير المهنة أما القانون 09-23 فوسع مجالها من حيث التكوين والصلاحيات الرقابية والردعية، فكان لزاما على المشرع أن ينشئ دعامة أساسية لدعم المهنة المصرفية من خلال تعزيز الصلاحيات لأدوات الرقابة في المجال البنكي، لما تساهم فيه بدرجة كبير في سياسة الانفتاح على السوق العالمي وتحسين مناخ الأعمال

كلمات مفتاحية: اللجنة المصرفية؛ النشاط المصرفي؛ الرقابة؛ المهنة المصرفية

Abstract:

The Banking Commission is an independent administrative authority in the area of banking activity control, the first initiative to establish this body was Law 90-10 related to money and loans his role is to ensure the compliance of banks and financial institutions with both the legal and regulatory requirements that apply to them, as well as the ethical standards of the profession and, position has been strengthened in Law 23-09, which increased the powers vested in it in terms of its composition and supervisory and deterrent power, vested in it by

legislation and law, so it was necessary for the legislator to establish a basic pillar to support the banking profession by strengthening the powers of control tools in the banking field, which contributes significantly to the policy of opening up to the global market and improving the business climate

Keywords: Banking Committee; banking activity; supervision; banking profession

المقدمة:

يعتبر القطاع المصرفي الركيزة الأساسية للاقتصاد كما يمثل أحد أهم العناصر التي تساهم في تدوير عجلة التنمية الوطنية فهو أداة لتمويل مختلف الأنشطة وبالتالي تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة العمومية والخاصة على حد سواء، ونظرا إلى تصاعد الرهان حول إقامة نظام مصرفي مستقر في ظل بيئة تنافسية سليمة، وباعتبار أننا لسنا بمنأى عما يحدث في الساحة الدولية؛ فإن التحديات أمام المشرع الجزائري تبقى في تزايد مستمر، حيث أصبح تكريس المسؤولية التأديبية إلى جانب كل من المسؤولية المدنية والجنائية أمرا حتميا؛ لأنها تمثل دعامة الحماية القانونية للمهنة البنكية

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للجنة المصرفية

يعد المجال البنكي من القطاعات الحساسة؛ لذا كانت وسائل الرقابة متعددة، على غرار اللجنة المصرفية التي جاءت ضمن القانون الجديد على إطار تنظيمي محدد⁽¹⁾.

المطلب الأول: مفهوم اللجنة المصرفية وتشكيلتها

لتحديد اللجنة المصرفية، يتعين علينا أن نتطرق إلى تعريفها، وتبيان تشكيلتها، بحسب ما ورد في القانون النقدي والمصرفي المشار إليه

الفرع الأول: تعريف اللجنة المصرفية:

تعد اللجنة المصرفية من أجهزة السلطات الإدارية المستقلة⁽²⁾، وهي السلطة المكلفة بالرقابة على أساس الوثائق والمستندات في عين المكان، تسهر على رقابة مدى احترام البنوك

(1) - قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، عدد 43.

(2) - محفوظ لشعب الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2004- ص 68

والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة المصرفية من جهة أخرى

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية

وفقا لنص المادة 117 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة المصرفية تتكون بشريا من الأشخاص الآتية:

- المحافظ الذي يكون رئيسا للجنة.
- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان يختارهم رئيس المجلس -بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء-، يكون أحدهم من المحكمة العليا، والثاني من مجلس الدولة.
- ممثل عن مجلس المحاسبة، يتم اختياره أيضا من رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- إضافة إلى ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، يكون برتبة مدير على الأقل.

وهنا نرى اختلافا طفيفا في التشكيلة بالنظر إلى القانون السابق، حيث كان الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، يقضي بأن القاضيين يكونان من المحكمة العليا فقط.

وبالرجوع مرة أخرى إلى هذه اللجنة، فإننا نجد لها مزودة بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها، وذلك بناء على اقتراح من اللجنة⁽¹⁾؛ حيث تستند إليها مهمة تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة، فتتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات، ويرفع الأمين العام لها محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية في كل جلسة، ومختلف النقاط التي تمت مناقشتها والقرارات المتخذة، وضمان تنفيذ هذه القرارات.

من خلال التعديل الذي طرأ على تشكيلة اللجنة المصرفية وذلك بالنسبة للقانون المتعلق بالنقدي والمصرفي المعدل والمتمم المعمول به حاليا والأمر 11-03 السابق نلاحظ أن المشرع دائما كان يحاول استعمال التعددية في التشكيلة، هذا والهدف أيضا من ذلك خلق التوازن المستمر بين جهات اخذ القرار

(1) - راجع المادة 117 من القانون 09-23 سالف الذكر

الفرع الثالث: طريقة تعيين الأعضاء وعزلهم

أولاً: التعيين

إن كيفية تعيين اللجنة المصرفية في الجزائر تتم كما يلي:

• بالنسبة للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾ كانت مهمة تعيين الأعضاء للجنة تعود للحكومة حسب المادة 144 المذكورة سابقاً، ويعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر من رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينها. أما بعد صدور القانون 09-23 المعمول به حالياً، وحسب المادة 117، فإنه بنك الجزائر يتولى إدارته محافظ، يساعده ثلاثة نواب، يتم تعيينهم جميعاً بموجب مرسوم رئاسي، وتكون مدة عضويتهم في هذه اللجنة 5 سنوات.

ثانياً: العزل

بالنسبة للمحافظ فإن مدة ولايته لم يتم تحديدها، وكذلك الأمر بالنسبة لنوابه، وهذا يعني إنهاء مهامهم قد يكون في أي لحظة من طرف رئيس الجمهورية⁽²⁾، من ثم فإنهم لا يتقاضون علاوة انتهاء الخدمة في حالة العزل بسبب خطأ فادح، مما فتح المجال واسعاً أمام الحالات التي يعزل فيها المحافظ.

أما بالنسبة لباقي الأعضاء فإنه لم يرد أي نص بخصوص عزلهم، الأمر الذي يدعو إلى الاعتقاد أن مدة 5 سنوات المحددة في المادة 117 من القانون 09-23، غير قابلة للتجديد، فيمكن عزل العضو في أي وقت خلالها.

المطلب الثاني: سير اللجنة المصرفية

إن اللجن المصرفية لها نظام تسير وفقه، سواء فيما يتعلق بعقد الاجتماعات، أو فيما يخص نظام التصويت، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: نظام الاجتماعات

تجتمع اللجنة المصرفية وفق نوعين من الاجتماعات هي:

(1) - القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر 14 أبريل 1990 الملغى بالأمر 11-03.

(2) - سوهيلة فوناس، اللجنة المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2000، ص 94.

أولاً: الاجتماع العام

تعقد اللجنة جلساتها في مقرها الرئيسي، ويمكن أيضاً عقد الاجتماعات في مكان آخر بتعيين من رئيس اللجنة، ومع ذلك يجب أن تعقد جلسات الاجتماع العام برئاسة المحافظ، ويجب أن تُعقد اللجنة على الأقل مرة واحدة في الشهر بدعوة من رئيسها، أو بناءً على طلب من أربعة من أعضائها ولا يمكن أن تكون الاجتماعات صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل يتم إرسال استدعاءات الاجتماعات عبر الأمانة العامة للجنة.

ثانياً: الاجتماع الدوري

يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية بشكل منتظم في جلسات عمل عادية، على الأقل مرة في الأسبوع، يتم تحديد جدول أعمال الاجتماعات وتسجيل النقاط المطروحة فيه بواسطة منسقي الأعمال، ويتم إعداد تقرير يحتوي على هذه النقاط، ويتم توقيعه من قبل المنسق والأمين العام يتم تقديم هذا التقرير إلى رئيس اللجنة المصرفية، ويحق للرئيس تكليف أحد أعضاء اللجنة أو أكثر بأداء مهام خاصة

الفرع الثاني: نظام التصويت

نظام التصويت في اللجنة المصرفية يعتمد على الأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين في حالة تساوي عدد الأعضاء، ويكون صوت الرئيس مرجحاً وفقاً للمادة 119 من القانون 09-23؛ حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن قرارات اللجنة تتخذ بالأغلبية، وفي حالة التساوي في عدد الأعضاء الزوجي - مع اعتبار أنّ حضورهم جميعاً يكون أمراً ضرورياً-، قدم المشرع الجزائري حلاً لهذا الأمر بترجيح صوت الرئيس في حالة للبت بصفة نهائية في عملية التصويت.

وبالنسبة لحصص أعمال اللجنة المصرفية، فإنه تم تحديدها في الفقرة 2 من المادة 116، فتشمل مهام اللجنة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والاهتمام بوضعياتها المالية، ومعاينة أي انتهاكات يتم اكتشافها، كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، كما يمكن للجنة التحقيق في المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات مصرفية أو مالية دون الحصول على الموافقة اللازمة، وتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون، دون المساس بالملاحقات الجزائية والمدنية الأخرى.

وأثناء أداء اللجنة المصرفية لمهامها، لا يجوز لأي شخص أو مؤسسة مالية أو بنك، أن يحتج بكتمان السر المني في مواجهتها وفقاً للمادة 133، التي تخوّل للجنة أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية تقديم جميع المعلومات والتوضيحات والأدلة اللازمة لأداء مهامها، ويمكنها أيضاً طلب تبليغ أي مستند أو معلومة من أي شخص معني.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

نص القانون النقدي والمصرفي على أن اللجنة المصرفية تدعى في صلب المادة "اللجنة"، ومن ثمّ يمكننا ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يضيف شيئاً فيما يخص طبيعة اللجنة المصرفية، واكتفى فقط بحشر كلمة "اللجنة" التي تدل فقط على ترادفها؛ لهذا سنحاول تبين الطبيعة القانونية للجنة المصرفية بالاستناد إلى القوانين السابقة، سواء القانون 90-10، أو الأمر 11-03.

الفرع الأول: الطابع المزدوج للجنة المصرفية

يقصد بالطابع المزدوج للجنة المصرفية أن تكون لها صفتان اثنتان بصدد أعمالها أو قراراتها؛ فهي تعد سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأمر أو بتحذير، وفي الوقت نفسه تمثل محكمة إدارية عندما تنطق بجزاء تأديبي أو عندما تعين مصفياً أو مديراً مؤقت.

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة

يعتبر الأستاذ زوايمية رشيد اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة؛ وهذا استناداً إلى الهدف من وراء إنشاء هاته الهيئة في مجال اختصاصها المتمثل في تطبيق القانون الذي سَطُرَ من أجله، للحفاظ على حماية النشاط المصرفي، على أن الأعمال الصادرة منها هي أعمال إدارية فقط، بمثابة أعمال إدارة، ولا تأخذ الطابع القضائي في تصرفاتها، وتعتبر من السلطة العامة التي خولت لها الصلاحيات لذلك، فينتقد بذلك الرأي القائل بإضفاء الطابع القضائي عليها⁽¹⁾.

وهذا هو موقف مجلس الدولة أيضاً، حيث اعتبر في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية بين يودين بنك، وبنك الجزائر أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة معتمداً بها ذلك على معايير ترتبط بالنزاع (غياب المنازعات، غياب قواعد الإجراء) القضاء

(1) - Zouaimia (Rachid) « Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie » Edition Houma, Alger, 2005 p 14

على هيئة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية في الذي يعتبر طعنا بالإلغاء⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للجنة المصرفية

في هذا المبحث نحاول تبين الصلاحيات المخولة للجنة المصرفية، وذلك في المطلب الأول. أما المطلب الثاني فنتناول الرقابة القضائية على اللجنة المصرفية وطرق الطعن في قراراتها، بينما نخصص المطلب الثالث لعلاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الأخرى.

المطلب الأول: صلاحيات اللجنة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي

إن اللجنة المصرفية بعد تأسيسها تكلف أساساً بمراقبة حسن تطبيق القوانين ومختلف الأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وفي المقابل أيضا تقوم بالمعاقبة على كافة النقائص التي يتم ملاحظتها.

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها سلطة إدارية مستقلة

تناولت هذه الصلاحيات للجنة المصرفية المواد 119 إلى 126 من نفس القانون؛ حيث تمت الإشارة إلى هذه الصلاحيات كالآتي:

تتولى اللجنة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناءً على الوثائق وفي الموقع، ويتم تكليف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة نيابة عن اللجنة باستخدام موظفيه، ويمكن للجنة أن تكلف أي شخص تختاره بتنفيذ هذه المهمة، كما تستمع لوزير المالية بناءً على طلب منه⁽²⁾.

والهدف من هذه الرقابة هو السهر على ألا تنتج عن القرارات الصادرة عن البنك تطورات تعرقل السير الحسن للمؤسسة، والتأكد من أن هذه القرارات التي تتخذ لا تعرضها لأخطار معتبرة.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأي معلومة، دون أن يكون ذلك مبرراً للمؤسسة للاحتجاج بدعوى السر المهني تجاه اللجنة؛ ولهذا فإن اللجنة المصرفية لها دور فعال في القيام بفحص الوثائق قصد التحقق من احترام التنظيم المعمول به.

(1) - مجلس دولة، قرار رقم 2138، صادر بتاريخ 08-05-2000، قضية "يودين بنك" ضد "محافظ بنك الجزائر".

(2) - أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس 2007، ص 47.

وتقوم اللجنة بتوسيع تحقیقاتها لتشمل المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر في بنك أو مؤسسة مالية، بالإضافة إلى فروعهم. ويمكن للجنة المصرفية توسيع نطاق مراقبتها وفقاً لاتفاقيات دولية لتشمل فروع الشركات الجزائرية في الخارج، ويتم تبليغ نتائج المراقبة مباشرة إلى مجالس إدارة فروع الشركات المخضعة للقانون الجزائري وممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما يتم تقديم التقارير إلى محافظي الحسابات في الموقع نفسه.

من خلال ما تقدم، يتبين لنا أن اللجنة المصرفية قد منحت قدرة كبيرة في ميدان المراقبة دون أن يتم ذكر المراقبة بشكل دقيق، وذلك ما يجعلنا نستنتج أن مهمة اللجنة المصرفية تتجاوز المراقبة البسيطة الشرعية، أو بعبارة أخرى السهر على احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية من طرف البنوك والمؤسسات المالية. والغرض من هذه المهمة تفادي النتائج السلبية المترتبة عن العجز في التسيير؛ حيث في كل حالة يكون فيها بنك ما في وضعية صعبة بل وخطيرة دون أن يكون قد خالف حكماً تشريعياً أو تنظيمياً، تتدخل اللجنة المصرفية لإصلاح وضعيته⁽¹⁾.

كما يمكننا أن نستنتج أيضاً أنّ للجنة المصرفية حقاً معترفاً به، يتمثل في القيام بعدد من التحريات حول تسيير وتنظيم البنوك، خاصة وأن القانون يمنحها صلاحية مطالبة البنك باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يصبح أسلوباً من أساليب تسييره. وعلى كل حال فإن اللجنة المصرفية تراقب احترام البنوك للقواعد ذات الصلة.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها هيئة قضائية إدارية

بمقتضى الأحكام المختلفة للقانون النقدي والمصرفي، من المواد 123 إلى 129، فإن اللجنة المصرفية تتخذ مجموعة من التدابير والعقوبات.

أولاً: التدابير

عندما تخلّ أحد المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة، يمكن للجنة المصرفية المذكورة أن توجه للمسؤولين عنها إنذاراً بالإدلاء بتفسيراتها حول الأمر. وهنا يمكن للجنة المصرفية أن تعيّن مديراً مؤقتاً تخوّل له الصلاحيات اللازمة

(1) - أحمد أعراب، مرجع سابق، ص 48.

لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

كما تنص المادة 124 من القانون النقدي والمصرفي على أنه: "يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توزنها المالي أو تصحح أساليب تسييره".

إلا أن نص المادة 125 من نفس القانون ذكر أنه يمكن للجنة تعيين شخصا مؤقتا للإدارة، وتفويضه بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر، وله الحق في إعلان التوقف عن الدفع، ويمكن أن يتم التعيين بمبادرة من إدارة المؤسسة إذا لم يكن بإمكانهم ممارسة مهامهم بشكل طبيعي، أو بمبادرة من اللجنة إذا رأت أن الإدارة لم تعد قادرة على إدارة المؤسسة بشكل طبيعي يمكن أيضاً فرض عقوبات، مثل تعيين شخص آخر للإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه، أو إنهاء مهام شخص أو أكثر منهم.

ثانياً: العقوبات

إلى جانب إمكانية اتخاذ اللجنة المصرفية تدابير وقائية، يحق لها فرض عقوبات وفقاً للمادة 126 في حالة ارتكاب البنوك والمؤسسات المالية مخالفات بنكية تتعلق بانتهاك أحكام قوانين النشاط المصرفي، وتختلف هذه العقوبات حسب نوع المخالفة المرتكبة، وبحسب طبيعة المخالفة المثبتة، والأخطاء المرتكبة. ويمكن تقسيم هذه العقوبات لمثلي البنك أو المؤسسة المالية وعقوبات مقررة للبنك أو المؤسسة المالية كالاتي:

أ- العقوبات المقررة لمثلي المؤسسة المصرفية:

وتتمثل فيما يلي:

1- يتم تعليق مهام مدير أو أكثر مؤقتاً، وتعيين قائم بالإدارة بشكل مؤقت أيضاً، أو عدم تعيينه في حالة تغيير أحد المديرين في بنك معتمد لأي سبب، ويجب إبلاغ المحافظ بانتفاء مهام المدير السابق والحصول على ترخيص من محافظ بنك الجزائر لتعيين مدير جديد، وذلك بعد التأكد من توافر الشروط المطلوبة، ويجب أيضاً إبلاغ بنك الجزائر بأي تغيير يطرأ على المعلومات المقدمة بشأن كل مدير.

2- يتم إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص وتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً،

ويمكن أيضا عدم تعيين قائم بالإدارة.

ب العقوبات المقررة للمؤسسة المصرفية:

وتتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة 126 فيما يلي:

1- توجيه إنذار أو توبيخ للمؤسسة المصرفية.

2- سحب الاعتماد من المؤسسة المصرفية. وهذه العقوبة تعدّ من أخطر العقوبات؛ حيث تؤدي إلى توقف المؤسسة المصرفية عن ممارسة الأعمال المصرفية بشكل كامل، وذلك بسبب تأثيرات هذه العقوبة الجمة.

3- توقيف البنك أو المؤسسة المالية عن ممارسة النشاط المصرفي، وذلك بسبب سحب الاعتماد، ومع ذلك، فإن سحب الاعتماد لا يؤدي إلى سحب صفة البنك عن المؤسسة، مما يعني أن البنك قد يتعرض للمساءلة في حال ارتكابه مخالفات أخرى.

4- تصفية البنك كنتيجة لسحب الاعتماد، ويتم وضع البنك أو المؤسسة المالية تحت التصرف؛ حيث تقوم اللجنة المصرفية بذلك مع تعيينها المصفي، وبالعودة إلى نص المادة 128 ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدّد مدّة معينة لحماية التصفية؛ لذلك فإن إجراءات التصفية تتم وفقا لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العامة.

إلى جانب ذلك، يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات أو إضافة إليها بعقوبات مالية لا يجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية في حال إخلالها بواجب الاستعلام، الذي يرتب على البنوك جزاءات مالية تتمثل في إلزام المسحوب عليه بالتضامن عن التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد أو عند خرق البنك للالتزامات الناشئة عن البنك المركزي.

المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات اللجنة المصرفية

إذا كانت قرارات اللجنة المصرفية محصنة من المراجعة من قبل السلطة النقدية، إلا أنها لا تعتبر محصنة من المراجعة القضائية؛ حيث منح القانون المصرفي، للبنوك والمؤسسات المالية المعنية بقرار⁽¹⁾ إمكانية تقديم طعن قضائي ضد قراراتها، وجعل القاضي

(1)- نبيلة تومي وعبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبويض

الإداري هو الجهة المختصة في الفصل في هذه الطعون، على أن قرارات اللجنة القابلة للطعن القضائي هي تلك القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصفي، ذلك حسب المادة 119 من القانون 09-23 سالف الذكر، على أن تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة أو المصفي.

والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي لدى المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر، تقوم الهيئات العامة بإصدار القرارات الإدارية وتكون طرقاً في النزاعات، وتقوم بالنظر في الطعون المقدمة ضدها، وبالتالي يحق للأطراف المتضررة من قرارات اللجنة المصرفية التي، تم حصرها في المادة 119، أن يتقدموا بطعون لدى المحكمة الإدارية للاستئناف في هذه القرارات، والطعون المقدمة ضدها التي تكون البلدية أو الولاية والمؤسسات العمومية ذات الصلة الإدارية ما فيها⁽¹⁾.

وبما أن اللجنة المصرفية هي هيئة إدارية؛ فإن قراراتها تكون ضمن اختصاص القضاء الإداري، وهنا المحكمة الإدارية للاستئناف هي المحكمة المختصة في النظر والفصل في الطعون التي لا توقف التنفيذ، إذ يجب تقديم الطعن خلال 60 يوم ابتداءً من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلاً، ويتم التبليغ وفقاً للطرق القضائية أو وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الأخرى

ترتبط اللجنة المصرفية كأى جهاز في الدولة بعلاقات مع بعض السلطات المصرفية، وتتمثل هذه السلطات في بنك الجزائر ومجلس النقدي والمصرفي.

الفرع الأول: علاقة اللجنة المصرفية ببنك الجزائر

على الرغم من وجود عدة نقاط مشتركة بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية، إلا أن بنك الجزائر يعتبر جهازاً مستقلاً عن اللجنة المصرفية، وتتمثل هذه النقاط المشتركة في ترأس محافظ بنك الجزائر لكل منهما، وتنسيق عملية الرقابة والهيئات الموجودة على مستوى بنك

الأموال"، مداخلة في ملتقى وطني حول "سمات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص4.

(1)- قانون 09-08، مؤرخ في 23 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2009، ج ر عدد 21، صادرة في 2 أبريل 2008.

الجزائر، وتسهر اللجنة المصرفية على احترام النصوص التنظيمية الصادرة عن البنك.

الفرع الثاني: علاقة اللجنة المصرفية بالمجلس النقدي والمصرفي

يشارك المجلس النقدي والمصرفي مع اللجنة المصرفية في عدم امتلاكهما شخصية معنوية أو تكييف قانوني، ومع ذلك يُعتبران أداة مشروعة في هذا المجال، كما أن من يرأس الهيئتين هو نفسه محافظ بنك الجزائر، وكذا في بعض الحالات، مثل تحديد صفة الحالات الدورية التي يجب أن تنتقل فيها التقارير، وكذا تحرير طريقة لحساب بعض النسب التنظيمية.

خاتمة:

من خلال استقراءنا لهاته الورقة البحثية، فإن اللجنة المصرفية في كل القوانين الملغاة أو سارية المفعول تبقى كجهاز إداري مستقل، هدفها تنظيم النشاط المصرفي بما يتمشى مع سياسة الدولة في المجال الاقتصادي للحفاظ على السيولة المالية والإهدار الكبير للمال العام، كما أنها تعمل على تقديم التوصيات والإرشادات لتحسين أداء البنوك، ومواجهة التحديات.

ونخرج من خلال هذا البحث الموجز ببعض التوصيات أهمها:

- يتعين على اللجان المصرفية أن تعمل وفق إطار قانوني وتنظيمي واضح ودقيق، يحدد اختصاصاتها وسلطاتها وآلية عملها بشكل دقيق.

- تحديد صلاحياتها الدقيقة موازنة مع المجلس النقدي وبنك الجزائر فيما يخص المراسلات والتنظيم الإداري من حيث التحقيق، في المسائل المرتبطة بالتوبيخ والإنذار وخصوصا سحب الاعتماد.

قائمة المراجع

أولا، الكتب

1- محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

2- أحمد بولودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012.

ثانيا-الرسائل الجامعية

- 1- سوهيلة فوناس، اللجنة المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2000.
- 2- أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.
- 3- نبيلة تومي ، عبد الله ليندة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، مداخلة في ملتقى وطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

ثالثا: القوانين

- 1- قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43
- 2- القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل لسنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)
- 3- الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 غشت 2003 (الملغى)
- 4- قانون 08-09، مؤرخ في 23 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2009، ج ر عدد 21، صادر في 2 أبريل 2008

باللغة الأجنبية:

Zouaimia Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005